٢. **مدى الالتزام بنسب التصدير على النحو التالي :-**

- يتم احتساب نسبة التصدير الفعلية إلى خارج البلاد للمشروع.
- عند الالتزام بنسبة التصدير الواردة بترخيص المزاولة الخاص بالمشروع يتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسبي لذلك العنصر.
- عند انخفاض هذه النسبة عن النسبة الواردة بترخيص المزاولة الخاص بالمشروع يتم احتساب الوزن النسبي لذلك العنصر على النحو التالي :

(النسبة الفعلية ÷ النسبة الواردة بقرار المزاولة) × الوزن النسبي لعنصر نسب التصدير (٥٠).

مثال توضيحي :-

مشروع نسبة الصادرات إلى خارج البلاد بقرار المزاولة ٨٠ % ، فإذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلاد نسبة ٨٠ % فأكثر يتم منحه ٥٠ نقطة (كامل نقاط الوزن النسبي) ، أما إذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلاد نسبة ٧٠% يتم حساب الوزن كالأتي : (٧٠ ÷ ٨٠) × ٥٠ = ٤٣.٧٥ نقطة.

٣. **بالنسبة للمستحقات التي سبق الموافقة على جدولتها وألتزم المشروع بالجدولة وكذا المستحقات محل النزاع ولم يبت فيها حتى تاريخ العرض بطلب مد مدة الترخيص فيتم يتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسبي لذلك العنصر (مع ذكر ذلك كملحوظة بمذكرة العرض).**

٤. **بالنسبة لباقي عناصر التقييم ففي حالة التزام المشروع بها فيتم إعطاؤه كامل نقاط الوزن النسبي للعنصر ، وفي حالة عدم الالتزام فيتم إعطاء المشروع صفر بالنسبة لذلك العنصر.**

- **يكون التجديد للمشروعات على النحو التالي :-**

- في حالة تحقيق المشروع ٨٥ % فأكثر من إجمالي النقاط (١٩٠) يتم تجديد ترخيص المزاولة بمدة مماثلة للترخيص الأصلي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٧٠ % حتى أقل من ٨٥ % يتم تجديد الترخيص لمدة (٥) سنوات للنشاط الصناعي ، (٣) سنوات للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٥٠ % حتى أقل من ٧٠% يتم تجديد الترخيص بحد أقصى (٣) سنوات للنشاط الصناعي ، سنتان للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة أقل من ٥٠ % يتم تجديد الترخيص بحد أقصى سنة واحدة.
- بالنسبة لنشاط تخزين السيارات الجديدة يتم التجديد لمدة سنتين فقط وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩-٩٧/٢.

- **وفي جميع الحالات السابقة إذا كان موقف المشروع متضمن أحد العناصر التالية :-**

- متوقف عن مزاولة النشاط خلال السنة الأخيرة.
- لم يقم باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية.
- لم يقم باستكمال الإنشاءات.

يتم منح المشروع ترخيص مزاولة نشاط لمدة سنة أو لحين استيفاء الاشتراطات المطلوبة أيهما أقرب ، مع التزام الممثل القانوني للمشروع بتقديم إقرار يفيد بتحمله كافة المسئوليات الجنائية والمدنية عما قد يقع من إضرار نتيجة تشغيل المشروع دون استيفاء اشتراطات الحماية المدنية خلال تلك المدة.

المادة الثانية

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقية مجالس إدارات المناطق الحرة والرئيس التنفيذي للهيئة استثناء بعض الحالات الخاصة من الضوابط الموضحة بالمادة الأولي من القرار وفقاً لما يتم تقديمه من مبررات في هذا الشأن وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي